قرار رقم (98) لسنة 2016

بشـــأن

تعديل الملحق رقم (10) للكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 (قواعد التنفيذ على الأوراق المالية)

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- والقرار رقم (12) لسنة 2016 بشأن اصدار الملحق رقم (10) للكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 (قواعد التنفيذ على الأوراق المالية).
- وبناءً على قرار مجلس المفوضين في اجتماعه رقم (2016/34) المنعقد بتاريخ 2016/10/13 بشأن تعديل بعض مواد الملحق رقم (10) للكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

قـرر مـا يلـي:

مادة أولى:

تعـديل وإعـادة اصـدار الملحـق رقـم (10) للكتـاب الحـادي عشـر (التعامـل فـي الأوراق الماليـة) مـن اللائحـة التنفيذيـة للقـانون رقـم 7 لسـنة 2010 بشـأن إنشـاء هيئـة أسـواق المـال وتنظـيم نشـاط الأوراق الماليـة وتعديلاتـه ولائحتـه التنفيذيـة والخـاص بقواعـد التنفيـذ على الأوراق المالية المرفق بهذا القرار.

مادة ثانية:

علـى الجهـات المختصـة تنفيـذ هـذا القـرار كـل فيمـا يخصـه ويعمـل بـه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

صدر بتاريخ: 2016/10/26

ملحق رقم (10)

قواعد التنفيذ على الأوراق المالية

تمهيد:

يتضمن هذا الملحق، قواعد البيع في التنفيذ الجبري على الأوراق المالية المحجوز عليها، بموجب سند تنفيذي ومحضر حجز بما للمدين لدى الغير وإقرار بما في الذمة صادر عن المصدرين أو الملتزمين أو وكالة المقاصة، وفق ما جاء تنظيمه في الفصل العاشر من هذا الكتاب.

أولاً: قواعد عامة

1. استلام طلب التنفيذ وتحديد موعد البيع:

تتولى الهيئة بناء على طلب الإدارة العامة للتنفيذ تحديد موعد بيع الأوراق المالية المحجوز عليها بموجب السند التنفيذي ومحضر حجز ما للمدين لدى الغير وإقرار الجهة المحجوز لديها بما في ذمتها، ويراعى أن يتم تحديد تاريخ البيع خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ ورود الطلب للهيئة.

2. تعيين القائم بالبيع:

تتولى الهيئة تعيين وسيط أو مدير محفظة استثمار من الأشخاص المرخص لهم لديها للقيام ببيع الأوراق المالية محل التنفيذ وذلك وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة، وللوسيط المعين تحديد سعر الأساس بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوفة عن التداول في البورصة، وفي حالة وجود مانع لدى القائم بالبيع من مباشرة مهامه يتم اختيار الوسيط أو مدير محفظة الاستثمار التالي من قائمة الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة.

CMA Data Classification: Public

3- تحديد وسيلة البيع:

أ- تكون وسيلة بيع الأوراق المالية المدرجة محل البيع بالتنفيذ من خلال نظام التداول بالبورصة.

ب- تكون وسيلة بيع الأوراق غير المدرجة أو الموقوف تداولها محل البيع بالتنفيذ من خلال المزايدة في البورصة.

ج- أي وسيلة أخرى تراها الهيئة محققة للمصلحة.

4. فتح حساب تداول مؤقت:

تتولى الهيئة إخطار وكالة المقاصة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ - مديونية (اسم المدين).

5. الإعلان عن البيع بلوحة إعلانات البورصة:

تتولى الهيئة إخطار البورصة للإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على لوحة الإعلانات في البورصة، وذلك قبل الموعد المحدد للبيع بعشرة أيام وبشكل يومي ويشتمل الإعلان عن البيع على البيانات الآتية:

أ. أيام البيع وساعته ومكانه.

ب. اسم الورقة المالية ونوعها وكميتها.

ج. فترات المزايدة للأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوف تداولها.

د. شروط البيع وسعر الأساس بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوف تداولها في البورصة.

وللهيئة أن تلزم الشركة الموقوف تداول أوراقها المالية أو الشركة غير المدرجة المصدرة للأوراق المالية محل التنفيذ أن تعلن عن آخر بيان مالي معتمد إذا بلغت الأوراق المالية محل التنفيذ نسبة مؤثرة وفقاً لما تقدره الهيئة.

ثانياً: إجراءات تنفيذ البيع الجبري على الأوراق المالية

1. لا يتم استلام طلب التنفيذ الجبري وتحديد موعد البيع إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والمتطلبات اللازمة وعلى وجه الخصوص:
   أ. صورة طبق الأصل من السند التنفيذي المعلن.
   ب. صورة طبق الأصل من إقرار الجهة المحجوز لديها بما في ذمتها.
   ج. صورة طبق الأصل من محضر الحجز التنفيذي.

   على أن يتم إثبات ورود الطلب بالسجل العام لدى الهيئة.
2. تحديد حالة الأوراق المالية محل التنفيذ الجبري عما إذا كانت مدرجة أو غير مدرجة أو موقوف تداولها.
3. على القائم بالبيع الإفصاح عن وجود مانع من عدمه والتعهد بمباشرة إجراءات البيع متى طلب منه، وذلك خلال ثلاثة أيام من إخطاره بالتعيين.
4. على البورصة الإعلان عن بيع الأوراق المالية محل التنفيذ بلوحة الإعلانات وفقاً للبيانات الواردة لها من الهيئة

5. **بيع الأوراق المالية المدرجة:**

أ. على القائم بالبيع مباشرة إجراءات بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور بيانه على لوحة الإعلانات في البورصة ووفقاً للوسيلة التي حددتها الهيئة.

ب. على القائم بالبيع تحري السعر الأفضل لبيع هذه الأوراق المالية وبما لا يؤثر على عملية التداول في البورصة.

ج. على القائم بالبيع في حال انقضاء أيام البيع دون أن يتمكن من بيع كل أو بعض كمية الأوراق المالية محل التنفيذ إخطار الهيئة بذلك وعلى الهيئة إخطار الإدارة العامة للتنفيذ لتحديد موعد آخر لإتمام عملية البيع، ولقاضي التنفيذ بناءً على طلب ذوي الشأن تمديد فترة البيع إلى حين الانتهاء من بيع الأوراق المالية محل التنفيذ أو استيفاء قيمة الدين.

د. على القائم بالبيع عرض الأوراق المالية محل التنفيذ في بداية جلسة تداول اليوم المحدد، وعليه الالتزام بعدم بيع أوراق مالية تزيد عن قيمة الدين ومصروفات التنفيذ.

ه. للهيئة إذا قدرت ذلك – أن تطلب من القائم بالبيع تجزئة عملية بيع الأوراق المالية محل التنفيذ على أكثر من جلسة تداول بما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل.

6. **بيع الأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوف تداولها:**

أ. على القائم بالبيع تحديد سعر الأساس بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة أو الموقوف تداولها وأن يباشر مهمته ويخطر الهيئة بتقريره المتضمن سعر الأساس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيين الهيئة له، وعليه في ذلك الالتزام بالمعايير التالية:

- الأوراق المالية غير المدرجة:

يتم تحديد سعر الأساس للأوراق المالية غير المدرجة عن طريق حساب المتوسط المرجح لسعر الورقة من خلال الصفقات التي تمت عليها خلال الأشهر الستة السابقة على المزايدة لدى البورصة، أو من خلال القيمة الدفترية للورقة المالية وفق آخر بيان مالي معتمد.

وفي حالة تعذر تحديد سعر الأساس وفقاً للطريقتين السالفتين تعتبر القيمة الأسمية للسهم هي سعر الأساس.

- الأوراق المالية الموقوف الأوراق المالية المدرجة الموقوف تداولها في نظام التداول بالبورصة:

في حالة الأوراق المالية المدرجة الموقوفة عن التداول في نظام التداول بالبورصة يتم تحديد سعر الأساس بناء على سعر أخر صفقة تمت على الورقة المالية.

ب- تنعقد جلسة المزايدة لبيع الأوراق المالية غير المدرجة أو المدرجة الموقوف تداولها في نظام التداول بالبورصة، وذلك في الوقت المحدد تحت إدارة البورصة، وذلك بحضور القائم

بالبيع ومأمور التنفيذ، وتثبت إجراءاتها في محضر تحرره البورصة وفقاً لأحكام المادة (10-24) من هذا الكتاب، ويوقع من ممثلي الجهات المذكورة.

ج- على القائم بالبيع مباشرة عملية بيع الأوراق المالية محل التنفيذ في الموعد المحدد والمنشور على لوحة الإعلانات في البورصة في مزايدة علنية أو وفق وسيلة البيع التي تحددها الهيئة وبناء على سعر الأساس المحدد، وعليه الالتزام بعدم بيع أوراق مالية تزيد عن قيمة الدين ومصروفات التنفيذ.

د. للقائم بالبيع - في حال لم يتقدم أحد لشراء الأوراق المالية محل التنفيذ في جلسة المزايدة خلال الفترة المحددة في إعلان البيع - أن يرفع الجلسة ويثبت ذلك بمحضرها ويعاد انعقاد جلسة المزايدة مرة أخرى في يوم العمل التالي، فإذا لم يتقدم أحد للشراء ترفع الجلسة ويثبت ذلك بمحضرها ويعاد انعقاد جلسة المزايدة مرة أخرى في يوم العمل التالي وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قوّمت به.

7. على البورصة بعد الانتهاء من تحرير محضر البيع وتوقيع ممثلي الجهات المذكورة بالبند (6) فقرة (ب) من هذا الملحق تسليم أصل المحضر لمأمور التنفيذ ليتولى اعتماده من قاضي التنفيذ، وإخطار الهيئة ووكالة المقاصة والبورصة بما يفيد هذا الاعتماد.

8. يجوز للهيئة بناءً على طلب كتابي من المدين المحجوز عليه اتباع وسيلة أخرى لبيع الأوراق المالية محل التنفيذ غير التنفيذ من خلال نظام التداول أو التنفيذ في مزايدة حسب

الأحوال إذا رأت أن في هذه الوسيلة تحقيق المصلحة العامة أو مصلحة جميع الأطراف بشرط أن تفي حصيلة البيع كامل قيمة الدين محل الاقتضاء أو موافقة الدائن الحاجز كتابياً إذا كانت حصيلة البيع أقل من قيمة الدين محل الاقتضاء وموافقة الدائنين المرتهنين كتابياً في حال وجودهم.

9. لا يعتد ببيع الأوراق المالية - محل التنفيذ - في حالة البيع بالمزايدة إلا بعد اعتماد قاضي التنفيذ لمحاضر البيع وإخطار الهيئة ووكالة المقاصة والقائم بالبيع (والبورصة في حالة الأوراق المالية الموقوف تداولها) بما يفيد ذلك.

10. وفي جميع الأحوال يتم احتساب مصروفات التنفيذ وفقاً لعمولات التداول المعمول بها بنظام التداول في البورصة وتوزع هذه العمولات بين القائم بالبيع والبورصة ووكالة المقاصة وفق القواعد المعمول بها في البورصة.

11. على وكالة المقاصة اتخاذ إجراءات التسوية والتقاص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق المالية وايداع حصيلة البيع خزينة الإدارة العامة للتنفيذ، وذلك بعد خصم مصروفات تنفيذ عملية البيع، وللإدارة العامة للتنفيذ إعمال شؤونها في توزيع حصيلة البيع وفقاً لأحكام القانون.

12. تخطر الإدارة العامة للتنفيذ البورصة في حالات وقف التنفيذ، وتقوم البورصة بإخطار الهيئة والقائم بالبيع بذلك.